

خلا لا خلاطا وقد ذكرنا في كتاب الاخلاق الكبرى ان يقول الهدية سبوا
 شروطا وسبعون دابا ويسطنا الكلام فيها بعض البسط **وقد جرت**
 ان اذكر الاخوان هنا بعض الشروط لئلا يظن اننا نذكره على ما ذكره في
 الادب في العار بها عسر على الاخوان في هذا الزمان فلا نذكرهم هنا
 شيئا ولما نحن الله تعالى على امر اعادة هذه الشروط وركب الهدايا التي تأتي من
 الاخوان فالتل زوجه الامنة الصالحة فاطمة ام عبد الرحمن اقول لك
 الحق فقلت لها نعم فقالت ما بقي تخلصك الا انك تعلم كل يوم السما
 تتعدى وتغشى وتقول لا تتن **وكان** من اشد الناس مراعاة هذه
 الشروط حتى انه سدد على نفسه باب قبول الهدية من اخوانه فضلا
 عن غيره سدد على الخاوص واخر فضل الدين والشيخ محمد بن عثمان
 والشيخ عبد الرحمن الناجوري المعز في المال الذي رضى الله عنهم **وسمعت**
 سيدنا مولانا شيخ الاسلام ذكر بارحه الله يقول لا ينبغي لمشروع
 في هذا الزمان المبادرة لقبول كل هدية جات منه غير سؤال ولا
 استشارة نصون عملا برخصة الشروع في ذلك وانما يتحمل ويتأمل
 فيها وفيمن ارسلها وهل هي سالمة من العلل القادرة في مقام المتورع
 اولها **اداعلت ذلك فاقول** وبالله التوفيق **من شرط قبول الهدية**
 ان تعرف عين صاحبها وكونه متورعا فلا يكتفى القابل بقول رسول
 الهدية هذه هدية ارسلها لكم بعض المحبين من اهل الخير مثلا فقد يكون
 ذلك الشخص الموصوف بالخير ليس بمشروع عند القابل **ومنها** ان يكون
 قابلا عازما على اتمامه فانه صاحبها عليها عملها في القدر والحل او باكثر
 من ذلك لاسيما ان كان الهدى شيئا قد طعن في السن وعجز عن الحرفة
 فان لم يكن عازما على اتمامه فانه صاحبها فلا ينبغي له قبولها ولم ينقل اليها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية من احد الاوكافاه عليها
 باكثر منها **ومنها** ان يكون بين الهدى والقابل وداوا واحدة
 الخاضع بحيث بعد الهدى ان تلك الهدية انما هي من مال القابل
 وفضلها الشا بين عليه وذلك حتى لا يلحق القابل منه من المهتمدي
وقد كان ابراهيم اذ هداه لا يقبل هدية الامن يرى ان ابراهيم احتج

تلك

سبوا الهدية من مديتها **ومنها** ان يكون الهدى القابل في هذه الورع
 وفيه تقصير في مقامه في الورع فلا ينبغي له قبول هديته لانها قد تكون
 معدودة من الشهوات بالنسبة لمقام القابل حتى ان سمعت سيد
 عليا الخاوص رحمه الله يقول لا ينبغي لمشروع قبول هدية من مديها
 وبين ج الذهب في الحجة على الزبل لان حجة الدنيا ربما دعت الى الغش
 في بيعه او شرايه مثلا فلا يبين لمن يخاله في تلك التسعة من الغيب
وسمعت يقول اذا كان من اذن الفقير ان لا يجبه كسبه ان ياكل منه
 وليس فلا يكتفى بجبه كسبه غيره **ومنها** ان يغيب عن نظر القابل
 اخلاص الهدى وحسن نيته في تلك الهدية بحيث يبلغ مقام القابل
 في الاخلاص والا فقد يكون اخلاص شخص رياء عند محض خرج حسب
 العلل التي قد تجد في الاخلاص **ومنها** ان يغيب عن نظر القابل
 قد وعظيمة تلك الهدية في عين مديتها بحيث يكون خطره على مال
 القابل بعد اعطائها فانه لو لا عظمها لما خطر على مال مديتها
 وذلك من اكره الامان الخليل وقد ورد في مقام طعام الخليل د الهنق
وسمعت اخي فضل الدين رحمه الله يقول مر اياكم ان تقبلوا هدية
 من سليمان بن القريظ ان مثله يلحقه الندم على ذلك له راحة
 وانما اعطاه اربابا تحضر الناس ليشكروه عليها ولو انه علم ان
 الناس لا يعطون لها او يد مونه عليها لما اهداها قال ويقع ذلك
 كثير من الفقراء المشهورين اذ اذكرا حد لم مقام الفقراء الماضين
 في الكرم شغل جوخته الجديدة او مضربته النفيسة ويعطها
 فقير من غير تحرير نية فيها ويصير يقول في نفسه ليتني كنت
 عطية ما هو دون ذلك مما لا تتبعه نفسي وبالجملة لما ذكرنا
 عند الهدى لا تتوزن جناح بعوضة بحيث يتساوى عند اعطائه
 الاطمن واليسته **ومنها** ان يكون القابل للهدية يغنيها بباد يري
 ان ينعى الهدى لانه ينة نفع نفسه هو ومتى احتاج لا تفكر
 ان يكون ذلك فليس لمشروع قبولها لان ذلك مما عجل بمروته **ومنها**